(القرار رقم (٧/٢٢) عام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٧هـ

على الربط الزكوي للفترة من ٢٠٠٥/٣/١م إلى ٢٠٠٨/١٢/٣١م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٨/٧/٢٩هـ انعقدت – بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة – لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة للفترة من ٢٠٠٥/٣/١م إلى ٢٠٠٨/١٢/٣١م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأحد ١٤٣٨/٢/٢٧هـ كل من:.....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/٣٨٠٢) وتاريخ ١٤٣٨/٢/٣هـ، ومثل المكلف:..... سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٤/٤/١٦هـ، وبموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٨/٢/٣هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٨/٢/١٤هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة؛ في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات؛ وذلك على النحو التالي:

*** الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٧هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوف الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

*** الناحية الموضوعية:**

أولًا: التمويل الإضافي في شركة (ب) للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م، والتمويل الإضافي في شركة (ج) لعام ٢٠٠٨م.

١ – وجهة نظر المكلف:

إن الاستثمار الإضافي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م، الذي رفضت الهيئة حسمه من وعاء الزكاة يتعلق بشركة (ب)، وشركة (ج)، وبيانه كما يلي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي			
	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
شركة (ب)	١٢،٩٩٤،٧٦٢	١٢،٢٦٦،٢٧٦	١٢،٢٦٦،٢٧٦	٢٤،٠٦٦،٢١٩
شركة (ج)	-	-	-	٤٦،٢٠٠

ذكرت الهيئة في وجهة نظرها بأنها لم تقم بحسم الاستثمار الإضافي لشركة (ب)، وشركة (ج) للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م من وعاء الزكاة، استنادًا إلى أن الاستثمار الإضافي يمثل أموالًا مستفادة من الغير تستخدم في نشاط الشركات المستثمر فيها، كما أن تمويل الحسابات الجارية لا يعد استثمارًا في الشركات، وإنما هو أداة تمويلية بين أطراف ذات علاقة قام المكلف بدفعها مباشرة لهذه الشركات في شكل سلف أو قروض، تمثل من حيث الجوهر حسابات جارية مدينة لدى المكلف، ويقابلها حسابات جارية دائنة لدى الشركات المستثمر فيها؛ وبالتالي فإن التكييف الزكوي لهذه المبالغ بتماثل مع الذمم المدينة، وترى الشركة إن الاستثمار الإضافي يمثل رصيدًا طويل الأجل مدفوعًا بواسطة الشركة (بصفتها شريكًا) إلى شركة (ب) ؛ وبالتالي فإن هذا الرصيد يأخذ نفس حكم الاستثمار في شركة (ب) من حيث حسمه من وعاء الزكاة، بالإضافة إلى أن هذا الرصيد لا يمثل ذمة مدينة ناتجة عن تعاملات تجارية، وقد تم تصنيفه في القوائم المالية المدققة ضمن الاستثمارات طويلة الأجل لدى شركة (أ)، وضمن حساب جاري الشركاء ضمن حقوق الشركاء لدى شركة (ب) (الشركة المستثمر فيها)، وقد تم تأكيد هذه المعالجة في رأي لجنة معايير المحاسبة رقم (١/١٤) بتاريخ ١٤٣٣/٤/٢١هـ حول المعالجة المحاسبية لمعاملات الملاك مع المنشأة بخصوص وجوب تصنيف المساهمات الرأسمالية ضمن حقوق الملكية؛ حيث نص الرأي على ما يلي:"قد يقوم الملاك بتقديم مساهمات إضافية في المنشأة سواء كانت نقدية أو أصول غير نقدية لتمويل المنشأة بشكل دائم دون وجود نية لتسجيل هذه الزيادة رسميًا في رأس المال النظامي، وقد يتم استلام هذه الأصول من كل الملاك أو من بعضهم فقط، وبما أن هذه المساهمات تتم من المالك للمنشأة باعتباره مالكًا فإنها يجب أن تعرض ضمن حقوق الملكية تحت مسمى ملائم مثل رأس المال الإضافي؛ وعليه فإن هذا المبلغ لا يمثل قرضًا تقوم الشركة التابعة بسداده للشركة الأم، وإنما يمثل رأسمال إضافيًا يأخذ حكم رأس المال، وقد صدر عدة قرارات حديثة تؤيد حالة الشركة منها؛ قرار اللجنة الاستئنافية الضريبة رقم (١٦٢٣) لعام ١٤٣٧هـ، علما بأن القرار الاستئنافي المذكور جاء مؤيدًا للقرار الابتدائي رقم (٣/٨) لعام ١٤٣٤هـ، وطبقًا لما استقر عليه العمل في الهيئة تطبيقًا للفتاوى الشرعية الصادرة في موضوع الديون وقروض، وهي؛ الفتاوى رقم (٢/٢٣٨٤)، ورقم (١٨٤٩٧)، ورقم (٢٢٦٦٥)، ورقم (٢/٢٠٧٧)، فلا يوجد ثني في فرض الزكاة الشرعية على المقرض والمقترض لكون كلًا منهما شخص اعتباري له ذمة مالية مستقلة، وهو ما أقره الفقهاء، وترد الشركة بأن استشهاد الهيئة بالفتاوى المذكورة أعلاه لا ينطبق على حالة الشركة؛ نظرًا لأن موضوع الخلاف يتعلق بالتمويل الإضافي، ولا يتعلق بموضوع الديون والقروض، فهنا الحالة مختلفة تمامًا، وبما لا يتعارض مع ما تم ذكره أعلاه، فإنه لم يثبت أن أيًا من الفقهاء قال بوجوب الزكاة على الشركة المانحة للتمويل المساند وعلى الشركة المستلمة لهذا التمويل في نفس الوقت، وأن هناك فهمًا خاطئًا من قبل الهيئة للفتاوى

المذكورة أعلاه؛ حيث إن الشركة ترى أنه لا يجوز فرض زكاة على المقرض والمقترض في نفس الحول، وقد تأيد هذا بعدد من الأحكام الصادرة من ديوان المظالم منها؛ الحكم رقم (١٦٢/د/إ/٥) لعام ١٤٣٠هـ، والحكم رقم (١٦٣/د/إ/٤) لعام ١٤٣١هـ، كما تأيد بفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، ثم إن معالجة الهيئة تتعارض مع ما جاء في خطاب مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل بالرياض رقم (٩/١٧٢٣) الصادر بتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٨هـ الذي أكد وبما لا يدع مجالًا للشك بأن التمويل الإضافي الذي يتم إثباته ضمن حساب جاري الشركاء في الشركة المستثمر فيها، ولم يتم تعديل نسبة الشراكة بهذا التمويل في عقد تأسيسها يحسم من وعاء الزكاة للشركة المستثمرة بشرط أن يدرج في وعاء الزكاة للشركة المستثمر فيها، مع ملاحظة أن الهيئة أدرجت في الوعاء الزكوي للشركة كامل حقوق الملكية (رأسمال الشركة والاحتياطيات والبنود الأخرى)، وبناءً على ذلك ونظرًا لأن حقوق الملكية التي استخدمت في تمويل الأرصدة أعلاه قد أدرجت في وعاء الزكاة فإنه يتوجب السماح بحسم كامل رصيد الاستثمار الإضافي من وعاء الزكاة للشركة، كما استشهدت الهيئة ضمن مذكرتها بعدة قرارات استئنافية، والأحكام من ديوان المظالم، وفي هذا الخصوص تود الشركة الإفادة بأنها لم تستلم أي نسخة من هذه القرارات والأحكام المشار إليها في مذكرة الهيئة حتى يتم دراستها وإبداء الرأي فيها، علما بأن الشركة استشهدت بقرار صدر حديثًا من اللجنة الاستئنافية جاء مؤيدًا لقرار اللجنة الابتدائية.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

تم قبول حسم رصيد الاستثمارات للمكلف لجميع الأعوام عدا حصتها من الحسابات الجارية في الشركات المستثمر فيها؛ لأن الحسابات الجارية والقروض تعتبر (تمويلًا مساندًا أو إضافيًا)، وهي أموال مستفادة من الغير تستخدم في نشاط الشركات المستثمر فيها، كما أن تمويل الحسابات الجارية لا يعد استثمارًا في الشركات، وإنما هو أداة تمويلية بين أطراف ذات علاقة قام المكلف بدفعها مباشرة لهذه الشركات في شكل سلف أو قروض تمثل من حيث الجوهر حسابات جارية مدينة لدى المكلف، ويقابلها حسابات جارية دائنة لدى الشركات المستثمر فيها؛ وبالتالي فإن التكييف الزكوي لهذه المبالغ يتماثل مع الذمم المدينة، وهذا ما استقر عليه العمل في الهيئة تطبيقًا للفتاوى الشرعية الصادرة في هذا الشأن التي تعالج موضوع الديون والقروض؛

وهي؛ الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ، والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، والفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، ولا يوجد ثني في فرض الزكاة الشرعية على المقرض والمقترض لكون كل منهما شخصًا اعتباريًا له ذمة مالية مستقلة، وهو ما أقره الفقهاء حتى لو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض، فبالنسبة للمقرض (الممول) فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض يمثل دينًا على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه؛ وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء، وبالنسبة للمقترض فإن عرض البند في قائمة المركز المالي بأنه أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شان رأس المال؛ حيث يتم معالجة هذه الأموال المضافة إلى الوعاء زكويًا باعتبار ما آلت إليه في جانب الأصول، فإذا استخدمت في تمويل أصول ثابتة أو مصاريف فيتم حسمها ولا زكاة فيها، وإذا استخدمت في تمويل النشاط الجاري فلا تحسم من الوعاء وتزكى، وهذا ما أكدته الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، ورقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي نصت على:" أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالا آخر يملكه، ويوجد بيده، ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته"، كما أن إجراء الهيئة قد تأيد بعدة قرارات استئنافية منها؛ القرار رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ، والقرار رقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٣هـ، والقرار رقم (١٢٤٥) لعام ١٤٣٤هـ، والقرار رقم (١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ، كما تأيد إجراء الهيئة بحكم المحكمة الإدارية (ديوان المظالم) رقم (٨/د/إ/٢٧) لعام ١٤٣٠هـ المؤيدة من

الدائرة الثامنة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض بحكمها رقم (٢٤٨/إ س/٨) لعام ١٤٣١هـ، وكذلك الحكم رقم (١١٦/د/٥) لعام ١٤٣٣هـ من الدائرة الخامسة بمنطقة الرياض.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في عدم قيام الهيئة بحسم الاستثمار الإضافي في الشركات المستثمر فيها من الوعاء الزكوي للشركة المستثمرة (المكلف) للأعوام محل الاعتراض؛ حيث يرى المكلف إن الاستثمار الإضافي يمثل الرصيد طويل الأجل المدفوع من الشركة المستثمرة (المكلف) إلى الشركات المستثمر فيها، وأنه ليس ذممًا مدينة ناتجة عن تعاملات تجارية، ويضيف بأن هذا الرصيد تم تصنيفه في القوائم المالية ضمن الاستثمارات طويلة الأجل لدى الشركة (المكلف)، وضمن الحساب الجاري لدى الشركات المستثمر فيها؛ وعليه فإنه لا يمثل قرضًا من الشركة المستثمرة للشركات المستثمر فيها، وإنما هو عبارة عن استثمار إضافي يأخذ حكم رأس المال، ويستند إلى عدد من القرارات الاستئنافية والأحكام القضائية؛ ومنها القرار الاستئنافي رقم (١٠٣٢) لعام ١٤٣٢هـ، والقرار الاستئنافي رقم (١٦٢٣) لعام ١٤٣٧هـ، وحكم ديوان المظالم رقم (١٦٢/د/إ/٥) لعام ١٤٣٠هـ، ورقم (١٦٣/د/إ/٤) لعام ١٤٣١هـ. بينما ترى الهيئة أن حصة الشركة المستثمرة في الحسابات الجارية في الشركات المستثمر فيها عبارة عن تمويل مساند أو إضافي يستخدم في نشاط الشركات المستثمر فيها، وأن تمويل الحسابات الجارية لا يعد استثمارًا في الشركات، إنما هو أداة تمويلية بين أطرف ذات علاقة قام المكلف بدفعها مباشرة إلى الشركات في شكل سلف أو قروض، وأنها تمثل من حيث الجوهر حسابات جارية مدينة لدى المكلف، ويقابلها حساب جارية دائنة لدى الشركات المستثمر فيها؛ وبالتالي ترى الهيئة أن التكييف الحقيقي لهذا البند عبارة عن تمويل للشركات (المستثمر فيها) يأخذ حكم القروض من الناحية الزكوية، وتنطبق عليه الفتاوى الشرعية الصادرة في هذا الخصوص، وتستند الهيئة في إجرائها إلى عدد من القرارات الاستئنافية؛ منها: القرار رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ والقرار رقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٣هـ، والقرار رقم (١٢٤٥) لعام ١٤٣٤هـ، والقرار رقم (١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ، كما تستند إلى عدد من الأحكام القضائية الصادرة من ديوان المظالم منها؛ الحكم رقم (٨/د/إ/٢٧) لعام ١٤٣٠هـ المؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية بمنقطة الرياض بالحكم رقم (٢٤٨/ إ س /٨) لعام ١٤٣١هـ، والحكم الصادر من ديوان المظالم برقم (١١٦/د/٥) لعام ١٤٣٣هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٦٢٣) لعام ١٤٣٧هـ اتضح أنه صدر في حالة مختلفة تمامًا؛ حيث تبين للجنة الابتدائية أن الاستثمار محل الاعتراض عبارة عن استثمار إضافي طويل الأجل يجب حسمه من الوعاء الزكوي للشركة المستثمرة؛ وعليه صدر قرار اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار الابتدائي فيما يخص ذلك البند؛ ولذا ترى اللجنة أن استشهاد المكلف بهذا القرار، وقياس حالة الشركة (المكلف) عليه يعد قياسًا مع الفارق، كما سيتضح في البنود أدناه.

جـ - ترى اللجنة – كما يقول الأصوليون – أن الحكم في الشيء فرع عن تصوره، ومحور الخلاف بين المكلف والهيئة يدور حول التكييف الشرعي للبند محل الاعتراض؛ هل يأخذ حكم الاستثمارات طويلة الأجل فيحسم من الوعاء الزكوي في الشركة المستثمرة، أو يأخذ حكم القروض فيضاف إلى الوعاء الزكوي لدى الشركة المستثمر فيها، ولا يحسم من الوعاء الزكوي لدى الشركة المستثمرة؟؛ وعليه فإن المكلف يرى أن البند محل الخلاف استثمار طويل الأجل يتوجب حسمه من الوعاء الزكوي، بينما ترى الهيئة أنه تمويل إضافي يأخذ حكم القروض، ويزكى بحسب ما آل إليه؛ ويستند كل من الطرفين إلى عدد من القرارات الابتدائية، والاستئنافية، وأحكام ديوان المظالم التي تدعم وجهة نظره، وفقًا للتكييف الفقهي الذي يراه حول البند محل الاعتراض.

د –برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة المستثمرة (المكلف) والشركات المستثمر فيها (ب)اتضح من الإيضاحات رقم (٦,٤,٣)من القوائم المالية لشركة (أ)(المكلف) أن استثمار الشركة في شركة (ب) بنسبة (٩٥%) وبمبالغ: (١١٤,٩٨٣,٧٨٣)،

(١٠٦،٤٢٤،١٩٣)، (١٠٩،٠٤١،٥٦٩)، (٩٨،٢١٩،٩١١)ريالًا للأعوام محل الاعتراض على التوالي، كما اتضح من الإيضاح رقم (١) في القوائم المالية للشركة المستثمر فيها (ب)أن دفعات زيادة رأس المال تضمنت مبالغ محولة من وإلى الحساب الجاري للشركاء بمبالغ:(٣٤،٩٦٣،٤٧١)، (-١٥،٠٦٢،٣٣١)، (- ٨،٠٢٤،٠٣٢)، (- ٢٦،٥٩٢،٣٥٧) ريالًا للأعوام محل الاعتراض على التوالي، كما تبين أن رصيد دفعات زيادة رأس المال ظهرت نهاية العام بالمبالغ (٥٠،٣٣٥،٥٦١)، (٤٠،٨٥٢،٧٥٨)، (٣٢،٨٢٨،٨٢٦)، (صفر) للأعوام محل الاعتراض على التوالي، وتناقصت حقوق الشركاء في الشركة المستثمر فيها من مبلغ (١٢١،٠٣٥،٥٦١) ريالًا لعام ٢٠٠٥م إلى أن بلغت (٧٩،٧٣٨،٥٣٤) ريالًا لعام ٢٠٠٨م.

ه – برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٩) من القوائم المالية للشركة المستثمر فيها (شركة (ج)) اتضح أن هناك مبلغًا قدره (٤٦،٢٠٠٩) ريالًا عبارة عن رصيد لجاري الشركاء مستحق لشركة (أ).

و – برجوع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية أن الهيئة العامة للزكاة والدخل قامت بحسم الاستثمارات في الشركات المستثمر فيها من الوعاء الزكوي للشركة المستثمرة (المكلف)، فيما عدا حصة الشركة (المكلف) الحسابات الجارية للشركات المستثمر فيها باعتبارها تمويلًا إضافيًا أو مسانداً، وليس استثمارًا طويل الأجل.

ز – ترى اللجنة توجب توفر شرطين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما؛ توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار، وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات وبرجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١) في القوائم المالية للشركة المستثمر لديها (ب) لعام ٢٠٠٨م اتضح أنه ينص على:" سجلت شركة (ب) في المملكة العربية السعودية كشركة سعودية ذات مسؤولية محدودة بموجب السجل التجاري رقم (.....) بتاريخ ١٤١٨/٥/٣٠هـ (الموافق ٣ أكتوبر ١٩٩٧م)، ويتمثل نشاط الشركة في .....بموجب خطاب مدير عام الإدارة العامة لنقل الركاب رقم (٥٨٦٢) بتاريخ ١٤١٧/١٠/٩هـ (الموافق) (١٩٩٧/٢/١٧م)، وخلال عام ٢٠٠٥م كانت الشركة بصدد الاتفاق مع أطراف أخرى لتكوين كيان موجد فيما بينهم للعمل في مجال .....، وذلك من خلال زيادة رأسمال شركة (ب)، ودخول الأطراف الأخرى كشركاء جدد في الشركة، وتعديل اسم الشركة؛ وبناءً عليه قرر الشركاء الحاليين في الشركة تحويل رصيد حساب جاري الشركاء والأرباح المدورة والاحتياطي النظامي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م إلى حساب دفعات لزيادة رأس المال تمهيدًا لاستكمال الإجراءات النظامية المتعلقة بتكوين كيان موحد جديد في مجال نقل الحجاج، ولم يتم الاتفاق مع الأطراف المذكورة أعلاه واستمرت الشركة بالتفاوض مع جهات أخرى إلا أنه لم تثمر عن اتفاق؛ بناءً على ذلك قرر الشركاء خلال عام ٢٠٠٨م إلغاء عملية الدمج، وذلك بإعادة الوضع لما كان عليه قبل الدمج، وذلك بإعادة بعض الأرصدة التي سبق تحويلها من الشركة إلى أحد الشركاء بقيمتها الدفترية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م، وكذلك إعادة ما سبق تحويله لحساب زيادة رأس المال من الاحتياطي النظامي، واعتبار ما تم تحويله لحساب الزيادة في رأس المال من الأرباح المدورة كتوزيعات أرباح"؛ وعليه ترى اللجنة أنه لا يمكن تكييف الاستثمار الإضافي في الشركات التابعة على أنه استثمار طويل الأجل؛ حيث تدل جميع المعطيات المشار إليها أعلاه بأن هذا الاستثمار من حيث الجوهر عبارة عن علاقة تمويلية بين أطراف ذات علاقة بغض النظر عن تسميته تمويلًا إضافيًا أو استثمارًا أو حسابًا جاريًا أو غير ذلك؛ وبالتالي ينطبق على البند محل الاعتراض ما ينطبق على القروض وما في حكمها؛ ومن ذلك: الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥٩/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون؛ والتي جاء فيها: " وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي؛ فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته"، وهذا الرأي يتفق مع ما انتهت إليه المحكمة الإدارية (ديوان المظالم) في حكمها رقم (٨/د/إ/٢٧) لعام ١٤٣٠هـ المؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية بحكمها رقم (٢٤٨/إ س/٨) لعام ١٤٣١هـ، ولا يتعارض هذا مع بقية القرارات

والأحكام الأخرى الصادرة من اللجنة الاستئنافية أو ديوان المظالم على اعتبار أن كل حالة مستقلة بذاتها ولها ظروفها ومعطياتها، يضاف إلى ما سبق أن المرجح في حالة التعارض في الآراء والاجتهادات هو ولي الأمر ممثلًا في المصدر الأساس للفتوى في المملكة العربية السعودية، وهي هيئة كبار العلماء.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة بعدم حسم التمويل الإضافي في شركات المستثمر فيها من الوعاء الزكوي للشركة (المكلف) للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م.

ثانيًا: الاستثمار الخارجي في شركة (ج) (مصر) للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م

١ – وجهة نظر المكلف:

ذكرت الهيئة في وجهة نظرها بأنها لم تقم بحسم الاستثمار في شركة تابعة خارجية (شركة (ج) – مصر) للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م استنادًا إلى أن الشركة قامت بتقديم القوائم المالية للشركة الخارجية المذكورة أعلاه، وكشف تحليلي بطريقة حساب الزكاة الشرعية عن الاستثمار، ولم تقم بسداد الزكاة الشرعية وتوريدها للهيئة طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، وفي هذا الخصوص تود الشركة الإفادة بأنها قامت بسداد الزكاة المستحقة البالغة (٦,٩٥٨) ريالًا عن الاستثمار الخارجي المذكور للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م؛ وحيث إن الشركة قامت بتقديم البيانات الحسابية المدققة للشركة الخارجية المستثمر فيها للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م، وحساب الزكاة المستحقة عليها وتوريدها للهيئة.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

تم رفض حسم الاستثمار الخارجي في شركة (ج) (مصر) استنادًا إلى القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، البند (ثانيًا) الذي نص على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة – مشاركة مع آخرين – بشرط أن يقدم المكلف للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار؛ وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات، وتوريدها للهيئة أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي"، وقد قدم المكلف للهيئة القوائم المالية للشركة الخارجية، وكشف تحليلي بطريقة حساب الزكاة الشرعية للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م، ولم يقم بسدادها أو توريدها للهيئة، وهذا مخالف للقرار الوزاري المشار إليه أعلاه.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في عدم قيام الهيئة بحسم الاستثمار الخارجي في شركة (ج) (مصر) من الوعاء الزكوي للشركة (المكلف) للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م؛ حيث يرى المكلف توجب حسم الاستثمار كونه قدم القوائم المالية للشركة الخارجية، وكشفًا تحليليًا بطريقة حساب الزكاة المستحقة، وأنه سوف يقوم بسدادها وتوريدها إلى الهيئة حال حصول الشركة على الربط الزكوي المعدل. بينما ترى الهيئة أن المكلف قدم القوائم المالية للشركة الخارجية وكشفًا تحليليًا بطريقة حساب الزكاة للأعوام محل الاعتراض، لكنه لم يقم بسداد الزكاة أو توريدها إلى الهيئة بالمخالفة لما ورد في البند (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ.

ب – ترى اللجنة أن محور الخلاف بين المكلف والهيئة حول هذا البند يمكن في عدم سداد الزكاة المستحقة للبند محل الاعتراض أو توريدها إلى الهيئة بالمخالفة لما ورد في البند (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ.

جـ - برجوع اللجنة إلى الفقرة (٤/ب) من البند (ثانيًا) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ اتضح أنها تنص على أن يحسم من الوعاء الزكوي:" الاستثمارات في منشآت خارج المملكة – مشاركة مع آخرين – بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقًا للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقًا لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي".

د – برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف رفق مذكرته – أثناء جلسة الاستماع والمناقشة – برقم (٢٠١٦/٠٤٦٢/ج) وتاريخ ١٤٣٨/٢/٢٧هـ، وإلى المستندات التي قدمها رفق مذكرته –المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة– برقم (٢٠١٦/٠٥٠٩/ج) وتاريخ ١٤٣٨/٣/١٥هـ اتضح أن المكلف قام بسداد الزكاة المستحقة البالغة (٦,٩٥٨) ريالًا عن الاستثمار الخارجي محل الاعتراض للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف بحسم الاستثمار في شركة (ج) (مصر) من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م.

ثالثًا: استثمارات في صناديق استثمارية للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م.

١ – وجهة نظر المكلف:

إن طبيعة هذه الاستثمارات وفقًا لشهادات التأكيد الصادرة من الشركات المستثمر فيها، التي سبق وأن قامت الشركة بتزويد الهيئة بصورة منها تمثل استثمارات في أسهم مشاركة، يتم الاحتفاظ بها لمدة تزيد عن عام؛ وبالتالي فهي استثمارات في عروض قنية يجب حسمها من وعاء الزكاة، وإن الفقرة (٢) من البند (٣)، والبند (٤) من تعميم المصلحة (الهيئة) رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ يؤيدان اعتراض الشركة، وبما أن الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية وهي استثمارات طويلة الأجل (عروض قنية) فإنها واجبة الحسم من وعاء الزكاة، علمًا بأن الشركة قامت بإدراج إيرادات تلك الاستثمارات في وعاء الزكاة، وأوضحت الفتوى رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ بأن الأسهم التي تكون في شركات زراعية وعقارية وصناعية فإنه يجب تزكية الأرباح إذا بلغت النصاب بنفسها أو بضمها إلى غيرها وحال عليها الحول، أم الأصول فلا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدة للبيع، وإن نظام الزكاة والدخل وجميع التعاميم وقرارات لجان الاستئناف الصادرة قد أكدت على أحقية مكلفي الزكاة بحسم الاستثمارات التي يتم شراؤها والاحتفاظ بها كعروض قنية من وعاء الزكاة، منها على سبيل المثال، تعميم المصلحة (الهيئة) رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢)بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، وتعميم المصلحة (الهيئة) رقم (١/٣٥) بتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ، وقرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية رقم (٥٩٥) لعام ١٤٢٦هـ، وقرار اللجنة الاستئنافية رقم (٥٢٢) لعام ١٤٢٥هـ، هذا بالإضافة إلى تعميم صدر حديثًا من مصلحة الزكاة والدخل برقم (١٤٣٢/١٦/١٧١٩) بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٧هـ.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

هذه الاستثمارات عبارة عن استثمارات في صناديق استثمارية (د) ، (ل) ،(و)، وتقوم بنشاط المضاربة في الأوراق المالية من الأسهم والسندات والعملة أو شراء البضائع وبيعها... إلخ؛ وبالتالي تعد استثمارًا متداولًا وعرضًا من عروض التجارة، ويؤكد ذلك تذبذب قيمتها صعودًا وهبوطًا من سنة لأخرى، ولا يغير من طبيعتها مدة الاستثمار طولًا أو قصرًا، وذلك وفقًا للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ القاضي بعد حسم الاستثمارات المتداولة من الوعاء الزكوي، ووفقًا للبندين (٣/٢) و (٢٠) من تعميم المصلحة (الهيئة) رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ، بالإضافة إلى موافقة وزير المالية على عرض الإدارة القانونية بالوزارة بخطابها رقم (١٢٣٩٩) وتاريخ ١٤١٧/٧/٢٦هـ بشأن عدم الموافقة على حسم الاستثمارات المتداولة في صناديق المضاربة باعتبارها ليست عروض قنية، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها؛ القرار رقم (١١١٣) لعام

١٤٣٣هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٩٧٧) وتاريخ ١٤٣٣/١/٣٠هـ، والقرار رقم (١٨٩) لعام ١٤٢٠هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٦٢٧٧٥/١) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٣هـ، والقرار رقم (٣٦٩) لعام ١٤٢٢هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (١٠٠٩٠/١) وتاريخ ١٤٢٢/٨/١٥هـ.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في عدم قيام الهيئة بحسم الاستثمارات في صناديق استثمارية من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف توجب حسم هذه الاستثمارات باعتبارها استثمارات طويلة الأجل (عروض قنية)، وأن نية الشركة الاحتفاظ بها للحصول على عوائدها وليس بغرض إعادة بيعها. بينما ترى الهيئة أن الاستثمارات محل الاعتراض عبارة عن استثمارات في صناديق استثمارية تقوم بنشاط المضاربة في الأوراق المالية والأسهم والسندات والعملات وشراء البضائع وبيعها... إلخ؛ وبالتالي تعتبر استثمارات متداولة، وتعد عرضًا من عروض التجارة، يؤكد ذلك تذبذب قيمتها وصعودها أو هبوطها من عام لآخر، وتستند في وجهة نظرها على عدد من التعاميم، والقرارات الاستئنافية، منها؛ القرار الاستئنافي رقم (١١١٣) لعام ١٤٣٣هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٩٧٧) وتاريخ ١٤٣٣/١/٣٠هـ الصادر لذات البند وذات الشركة (المكلف)، والقرار الاستئنافي رقم (١٢٥٥) لعام ١٤٣٤هـ.

ب – ترى اللجنة توجب توفر شرطين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل؛ وهما: توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور قرار الاستثمار، وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات.

جـ - ورد في نشرة اكتتاب (د) ما نصه: "يقوم(د) بالاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي، مثل القطاع الزراعي، والتجاري، والمالي والصناعي للمساعدة في ترسيخ وتعزيز أسس الاقتصاد الإسلامي في هذه الدول بهدف الصندوق إلى تحقيق الربح الحلال من خلال استخدام مختلف أساليب وصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية، وتشمل أهم هذه الصيغ التمويلية والاستثمارية ما يلي: التمويل بالمرابحة، وبيع الأجل، التأخير المنتهي بالتمليك، والتأجير التشغيلي، المشاركات والمساهمات، المضاربة، بيع السلم، والاستصناع، صفقات المتاجرة الدولية والاستثمارات المتخصصة"، كما ورد تحت عنوان؛ أنواع المشاركة الاستثمارية؛ أن الفئة (أ) من الوحدات قابلة للتسييل، ويمكن تسييلها عند الطلب في أي وقت، وأن الفئة (ب) من الوحدات عبارة عن مشاركات قصيرة الأجل، ويمكن تسييلها في نهاية كل ربع سنة مالية للصندوق، وأن الفئة (جـ) من الوحدات عبارة عن مشاركات متوسطة الأجل، ويمكن تسييلها بعد نهاية العام المالي للصندوق، وكما هو واضح من هذه النصوص فإن الاستثمار في هذا الصندوق بفئاته الثلاث استثمار متداول، كما ورد تحت عنوان المضارب ما نصه: "تقوم شركة (ب) بدور المضارب، والمضارب مسئول عن الخسارة في حالات الإهمال أو التعدي القابلة للإثبات نظاميًا، أو المخالفة الواضحة لأحكام لائحة المضاربة" وتحت بند الزكاة ما نصه: "حيث إن الوحدات الاستثمارية في (د) بفئاته الثلاث (أ، ب، ج) ليس لها تقويم دوري ليعرف كم قيمة الوحدة عند حولان الحول لمراعاة تزكية القيمة السوقية لما تمثله الوحدة من موجودات زكوية (تجارية وغيرها)؛ لذا يرجع إلى القيمة الاسمية للوحدة، وهي المبلغ الذي أودعه للاستثمار، أي أصل المبلغ فيزكيه عند حولان الحول القمري بنسبة (٢،٥%)،أو الحول الشمسي بنسبة (٢،٥٧٧%)، أما الربح، فما قيد منه في الحساب وبقي إلى حولان الحول فإنه يزكى مع أصل المبلغ، لا يقوم الصندوق بإخراج الزكاة عن المشاركين"، وتحت عنوان شروط وأحكام عامة بند (١) ما نصه: "يخضع السحب الجزئي أو الكلي من الفئة (ب) والفئة (ج) لموافقة المضارب، ويجب أن يتم بموجب إخطار مسبق بمدة لا تقل عن شهر واحد بالنسبة لوحدات الفئة (ب) وشهرين اثنين بالنسبة للفئة (ج)"، وتحت عنوان ملخص المزايا والخصائص ورد في البند (٦) ما نصه:" إمكانية السحب والإضافة متاحة لجميع وحدات الصندوق بعد مواقفة المضارب، وبالشكل الذي لا يخالف أحكام الصندوق"، وفي البند (٧) ما نصه: "وحدات الفئة (أ) من الصندوق لها قابلية التسييل عند

الطلب، وتدفع أرباح في نهاية كل شهر بحيث لا يقل المبلغ المستثمر عن الحد الأدنى"، وفي البند (١٠) ما نصه:" لا يقوم الصندوق بإخراج الزكاة عن المستثمرين".

د –برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ التي وردت كإجابة عن سؤال أورده أحد المستفتيين جاء فيه:" لي حساب في شركة(ط) والشركة تعنى بالاستثمارات الإسلامية (مضاربة – تأجير – مرابحة....) بحيث تقوم بجمع الأموال واستثمارها في داخل المملكة والبلاد الإسلامية في مشاريع (زراعية – صناعية – عقارية – تجارية) لخدمة الإسلام والمسلمين، ويتم إعطاؤنا أرباحًا سنوية من خلال هذه المساهمات، والسؤال: هل أقوم بإخراج زكاة مالي سنويًا على رأس المال الذي دفعته للشركة، أم على الأرباح التي أخذها سنويًا. وكم نسبة الزكاة التي يجب أن أخرجها؟" وقد أجابت اللجنة بما نصه:" بالنسبة لأسهم المضاربة والمرابحة يزكى رأس المال والأرباح عند تمام الحول على رأس المال، وبالنسبة للأسهم التي تكون في شركات زراعية وعقارية وصناعية فإنه يجب تزكية الأرباح إذا بلغت النصاب بنفسها، أو بضمها إلى غيرها وحال عليها الحول، ومقدار الزكاة ربع العشر: أي (٢،٥%)، أما الأصول فلا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدة للبيع، أما إذا كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة...".

ه – برجوع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية، وإلى المستندات المرفقة بالمذكرة التي قدمها ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، وإلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف – يطلب من اللجنة – بعد جلسة الاستماع والمناقشة اتضح أنها لم تتضمن بيانات تفصيلية تتعلق بالحركة التي تمت على هذه الاستثمارات لكل عام على حدة.

و – برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة (المكلف) اتضح من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية ذات الأرقام (٧،٥،٤) للأعوام محل الاعتراض أن رصيد آخر المدة للاستثمارات في (ب) ، (ط) ظهر على النحو التالي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي			
	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
شركة (ب)	٥،٧٦٤،٧٣٠	١٢،٩٣٤،٥٧٥	٧،٢١٢،٦٧١	٦،٨٧١،٠٥٢
شركة (ط)	٣٦٢،٠٧٦	٤٧١،٨٩٤	٨،٦٥٧	٨،٧٠٤

وكما هو واضح من حركة الاستثمارات للشركات المستثمر فيها فإن هناك حركة تمت على أرصدة هذه الاستثمارات للأعوام محل الاعتراض؛ مما يعني أن هذه الاستثمارات مشتراة بهدف المتاجرة (عروض التجارة)، وليست بهدف القنية؛ وعليه فقد توصلت اللجنة إلى قناعة بأن الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية – محل الاعتراض – ليست عروض قنية بالمعنى الشرعي الموجب لحسمها من الوعاء الزكوي للشركة (المكلف).

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة بعدم حسم الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م.

رابعًا: استهلاك محمل على شركة تابعة لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م

١ – وجهة نظر المكلف:

يطلب المكلف تعلية رصيد الاستثمار بإهلاك الأصول المحولة من شركة (ب).

٢ – وجهة نظر الهيئة:

يطالب المكلف بتعلية رصيد الاستثمار بإهلاك الأصول المحولة من شركة (ب)، علمًا بأنه تم معالجتها باستبعادها من رصيد الاستثمار وتعليتها ضمن رصيد الأصول الثابتة للمكلف، حسب خطاب المصلحة (الهيئة) الموجه إلى المكلف برقم (٢/٣٩١/٣٧) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٩هـ، والربط المعدل الصادر برقم (٢/٦٢٠٧) وتاريخ ١٤٣١/٧/٩هـ؛ وذلك على النحو التالي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
رصيد الأصول طبقًا للقوائم المالية	٨،٧٠٤،١٢٧	٦،٧٩٢،٧٣١
إهلاك الأصول المحولة لعام ٢٠٠٦م	٢،٣٧٤،٢٥٩	٢،٣٧٤،٢٥٩
إهلاك الأصول المحولة لعام ٢٠٠٧م	-	٢،٠٩٩،١٤٧
الأصول المحسومة بالربط	١١،٠٧٨،٣٨٦	١١،٢٦٦،١٣٧

٣ – رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة كلا الطرفين فيما إذا كان لأي منهما أي إضافة أو تعليق حول هذا البند، فأجاب ممثل المكلف بزوال الخلاف حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والهيئة حول بند الاستهلاك المحمل على شركة تابعة لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م؛ بموافقة المكلف على وجهة نظر الهيئة حول هذا البند.

خامسًا: فرق ترجمة قوائم مالية للشركة الخارجية للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م

١ – وجهة نظر المكلف:

ذكرت الهيئة في وجهة نظرها بأنها لم تقم بحسم رصيد/ مصروف فرق ترجمة القوائم المالية لشركة تابعة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م من وعاء الزكاة على اعتبار أنه لم يتم قبول استبعاد الاستثمار الخارجي في (شركة (ج) – مصر)، وفي هذا الخصوص تود الشركة الإفادة بأنها قامت بتقديم القوائم المالية للشركة الخارجية المذكورة، وحساب الزكاة المستحقة عليها، وتوريدها للهيئة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م تطبيقا لنص القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ.

٢ – وجهة نظر الهيئة

البيان	المبالغ بالريال السعودي			
	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
المبلغ	٥٨،٠٥٦	٥٥،١٠٠	٢٦،٠٤٦	٢٦،٠٤٦

الزكاة الشرعية	١،٤٥١	١،٣٧٧	٦٥١	٦٥١

لم تقم الهيئة بحسم رصيد فرق ترجمة قوائم مالية للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م؛ وذلك لاستبعاد الاستثمار الخارجي بأكمله.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في عدم قيام الهيئة بحسم رصيد فرق ترجمة قوائم مالية للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف توجب حسم هذا الرصيد باعتباره مصروفًا فعليًا تكبدته الشركة، وأضاف بأن الشركة قامت بتقديم القوائم المالية للشركة الخارجية ((ج) – مصر) وحساب الزكاة المستحقة، وتوريدها للهيئة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م. بينما ترى الهيئة عدم توجب حسم هذا الرصيد نظرًا لعدم قبول حسم رصيد الاستثمار الخارجي بأكمله.

ب –برجوع اللجنة إلى الإيضاح الخاص بالاستثمارات في شركات تابعة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م اتضح أن رصيد فرق ترجمة العملات الأجنبية لهذه الاستثمارات ظهر بالمبالغ (٥٦،٥٧٥) ريالًا، (٢،٩٥٦) ريالًا، (٢٩،٠٥٤) ريالًا، (٢٩،٠٥٤) ريالًا على التوالي، بينما ظهر رصيد آخر المدة لفرق ترجمة العملات الأجنبية لشركة تابعة في قائمة المركز المالي للأعوام محل الاعتراض بالمبالغ (٥٨،٠٥٦) ريالًا، (٥٥،١٠٠) ريال، (٢٦،٠٤٦) ريالًا، (صفر) ريال على التوالي، واتضح كذلك أن الشركة قامت بأقفال فرق ترجمة العملات الأجنبية للشركة التابعة في قائمة الدخل ضمن بند المصروفات لعام ٢٠٠٨م.

جـ - برجوع اللجنة إلى البند رقم (٤/٣/٢) من معيار العملات الأجنبية الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين اتضح أن البند ينص على: "الأصل أن تترجم عناصر قائمة الدخل من إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر حسب سعر الصرف السائد في تاريخ حدوث العملية التي أدت إلى ظهور البند، إلا أنه لظروف عملية يمكن استخدام المتوسط المرجح لسعر الصرف خلال الفترة، فيما عدا بنود المكاسب والخسائر المهمة فتترجم على أساس سعر الصرف السائد وقت حدوثها، وتعالج فروق الترجمة في بند مستقل ضمن حقوق الملكية حتى يتم التخلص من الوحدة الأجنبية بالبيع أو التصفية، ومن ثم تعالج في حساب الاستثمارات في الوحدة الأجنبية".

د – برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف رفق مذكرته – أثناء جلسة الاستماع والمناقشة – رقم (٢٠١٦/٠٤٦٢/ج) وتاريخ ١٤٣٨/٢/٢٧هـ، وإلى المستندات التي قدمها رفق مذكرته – المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة– رقم (٢٠١٦/٠٥٠٩/ج) وتاريخ ١٤٣٨/٣/١٥هـ اتضح أن المكلف قام بسداد الزكاة المستحقة البالغة (٦،٩٥٨) ريالًا عن الاستثمارات الخارجية في شركة (ج) (مصر) للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م فقط؛ وعليه على الهيئة مراعاة ذلك إما بحسم فرق ترجمة العملة الأجنبية للاستثمار المذكور ضمن رصيد الاستثمار، أو مستقلًا عنه في حالة عدم إضافته إلى رصيد الاستثمار المحسوم بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف بحسم رصيد فرق ترجمة القوائم المالية لشركة (ج) (مصر) من الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م فقط، وتأييد الهيئة في عدم حسم رصيد فرق ترجمة القوائم المالية لشركة (ج) (مصر) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

سادسًا: خطأ حسابي لعام ٢٠٠٧م

١ – وجهة نظر المكلف:

يظهر الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م إجمالي الوعاء الزكوي بمبلغ (٣١،٣٢٥،٣٢٦) ريالًا بينما المبلغ الصحيح هو (٢٩،٣٩٢،٤٨٨) ريالًا؛ مما نتج عنه فرق بمبلغ (١،٩٣٢،٨٣٨) ريالًا، يتوجب تعديله في الوعاء الزكوي للشركة.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

توافق الهيئة على اعتراض المكلف فيما يخص الخطأ الحسابي الذي نتج عنه فرق بالوعاء الزكوي بمبلغ (١٩،٣٢٨،٣٨٥) ريالًا، وسيتم مراعاة ذلك بعد صدور قرار اللجنة.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين؛ اتضح أن الهيئة وافقت على وجهة نظر المكلف حول هذا البند، وذكرت أنه سيتم مراعاة ذلك بعد صدور قرار اللجنة.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والهيئة حول بند، الخطأ الحسابي لعام ٢٠٠٧م؛ بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

سابعًا: صافي خسائر شركة خارجية (تابعة) لعام ٢٠٠٨م

١ – وجهة نظر المكلف:

ترى الشركة أن هذا المبلغ عبارة عن مصروف فعلي تكبدته الشركة؛ وبالتالي فهو جائز الحسم كمصروف زكوي طبقًا للنظام، علمًا بانه في حال أن الاستثمار في شركة (ج) (مصر) ظل مستمرًا، ولم يتم تصفيته، كان لا بد على الهيئة قبول حسمه نظرًا لقيام الشركة بتقديم صورة من القوائم المالية للشركة المذكورة، وحساب الزكاة المستحقة عليها.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

هذا البند عبارة عن رصيد الاستثمار الخارجي في شركة (ج) (مصر) حسب ما ورد بالإيضاح رقم (١) لفرق الاستثمارات لعام ٢٠٠٧م، وإيضاحات القوائم المالية فقرة رقم (٦)، وتم إقفال الرصيد في قائمة الدخل تحت مسمى صافي خسائر شركة تابعة.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بتعديل نتائج أعمال عام ٢٠٠٨م بصافي خسائر شركة تابعة تحت التصفية (شركة (ج) – مصر)؛ بمعنى عدم حسمه من الوعاء الزكوي للعام محل الاعتراض؛ حيث يرى المكلف توجب حسم هذه الخسائر من الوعاء الزكوي كونها عبارة عن مصروفات فعلية تكبدتها الشركة. بينما ترى الهيئة أن البند عبارة عن رصيد الاستثمار الخارجي في شركة (ج) (مصر)، وأن الرصيد تم إقفاله في قائمة الدخل تحت مسمى صافي خسائر شركة تابعة.

ب – برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٦) من القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٨م اتضح أن شركة (أ)(المستثمرة) تملك حصة بنسبة (٧٥%) من شركة (ج) (مصر)، وقد ظهرت هذه الحصة في عام ٢٠٠٧م بمبلغ (٩٣٠،٨٨٢) ريالًا، و(صفرًا) في عام ٢٠٠٨م، وبرجوع اللجنة إلى الكشف رقم (١) الخاص بحركة الاستثمار في الشركات التابعة للعام المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م اتضح أن رصيد بداية العام لشركة (ج) (مصر) (الشركة المستثمر فيها) مدون بمبلغ (٩٣٠،٨٨٢) ريالًا، كما اتضح من الكشف أن الشركة قامت باعتبار كامل الحصة عبارة عن صافي خسارة، وتم إقفال هذه الخسارة في قائمة الدخل لعام ٢٠٠٨م كما هو واضح من قائمة الدخل عن العام المالي المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م؛ حيث ظهرت الحصة بكاملها ضمن بند المصروفات باسم "صافي خسائر شركة تابعة تحت التصفية".

جـ - ترى اللجنة أن اعتبار كامل الحصة خسائر تصفية وإقفالها ضمن مصروفات العام في قائمة الدخل لا يعني عدم توجب الزكاة على تلك الاستثمارات بالكلية؛ وبالتالي يلزم اتباع الإجراءات النظامية الموجبة لحسم رصيد الاستثمار من الوعاء الزكوي للشركة المستثمرة (المكلف).

د – برجوع اللجنة إلى الفقرة (٤/ب) من البند (ثانيًا) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ؛ اتضح أنها تنص على أن يحسم من الوعاء الزكوي:" الاستثمارات في منشآت خارج المملكة – مشاركة مع آخرين – بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقًا للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقًا لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف رفق مذكرته – المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة برقم (٢٠١٦/٠٥٠٩/ج) وتاريخ ١٤٣٨/٣/١٥هـ - أتضح أن المكلف قام بسداد الزكاة المستحقة عن الاستثمارات الخارجية في شركة (ج) (مصر) للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م فقط، ولم يرفق أي مستندات تخص عام ٢٠٠٨م.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة بعدم حسم خسائر شركة (ج) – مصر (شركة تابعة) – من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

ثامنًا: أرباح موزعة حال عليها الحول لعام ٢٠٠٨م

١ – وجهة نظر المكلف:

قامت الهيئة بإضافة الأرباح الموزعة البالغة (٥،٠٠٠،٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي، لأنه حال عليه الحول القمري، ويود المكلف الإفادة بأن الهيئة دأبت على محاسبة الشركة زكويًا على أساس الحول الميلادي؛ بناءً عليه فإن من حق الشركة أن تتوقع أن تتم محاسبتها على أساس الحول الميلادي في جميع البنود الأخرى التي يتألف منها وعاؤها الزكوي، كما أن قيام الهيئة بتطبيق الحول القمري على بعض البنود دون غيرها يمثل انتقائية، ويتنافى مع ثبات المعاملة واستقرار العلاقة بين الهيئة والمكلف، ولا يتيح للمكلف ترتيب علاقته وتعاملاته مع الغير؛ ومنهم الشركاء على أساس ثابت ومستقر، كما أن نظام الزكاة الشرعية المعمول به في المملكة العربية السعودية لم ينص على رفض حسم توزيعات الأرباح المدفوعة فعلا للشركاء إذا تم هذا التوزيع في آخر أيام السنة المالية للشركة؛ حيث إن العبرة هنا بأن هذه التوزيعات أصبحت تحت تصرف الشركاء، وأنه محظور على الشركة التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي عمولة عنها، وفقًا للتعميم رقم (٢/١/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ المتعلق بكيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة الشرعية؛ حيث نص في البند (٧) الخاص بالأرباح تحت التوزيع على: "أن يتم إدراج الأرباح تحت التوزيع في وعاء الزكاة الشرعية إلا إذا ثبت رسميًا إيداع هذه الأرباح في أحد المصارف (البنوك) تحت تصرف المساهمين، وأنه محظور على المنشأة التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي عمولة عنها"، ويتضح من نص التعميم أعلاه أنه إذا قررت الشركة توزيع أرباح على الشركاء ولم يتم دفع هذه التوزيعات حتى نهاية السنة المالية، لكن ثبت للهيئة أن هذه المبالغ خرجت من ذمة الشركة وأصبحت تحت تصرف الشركاء وأنه محظور عليها التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي عمولة عنها فإنه يتم قبول حسم هذه المبالغ من رصيد الأرباح المدورة، وبالإضافة إلى ما تقدم وفي حالات مماثلة تمامًا لحالة الشركة صدرت قرارات اللجنة الاستئنافية منها: القرار رقم (١١٥٢) لعام ١٤٣٣هـ، المصادق عليه من قبل وزير المالية بموجب خطاب معاليه رقم (٤٩٨٧) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٠هـ، والقرار رقم (١١٤٥) لعام ١٤٣٣هـ، المصادق عليه من قبل وزير المالية بموجب خطاب معاليه رقم (٤٢٨٢) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٦هـ، والقرار رقم (٦٢٢) لعام ١٤٢٦هـ، المصادق عليه من قبل وزير المالية بموجب خطاب معاليه رقم (١٠٨٦٨/١) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٦هـ، والقرار رقم (٨٧٠) لعام ١٤٢٩هـ، المصادق عليه من قبل وزير المالية بموجب خطاب معاليه رقم (٨٥٦٠/١) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٤هـ، واستنادًا إلى القرارات أعلاه فإن ما يعتد به عند حساب الزكاة هو حولان الحول الشمسي (الميلادي طبقًا لنهاية السنة المالية للشركة) وليس حولان الحول القمري كما جاء في وجهة نظر الهيئة.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

اعتمدت الهيئة في إجرائها على محضر اجتماع الشركاء المؤرخ في ٢٠٠٨/٧/١٣م الذي انتهى بالموافقة على توزيع كامل رصيد الأرباح المدورة البالغ (١٢،٢٣٣،٢٠٩) ريالات عن العام المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م، وتم توزيع الأرباح على الشركاء بشكل دفعات إحدى هذه الدفعات كانت بمبلغ (٥،٠٠٠،٠٠٠) ريال تم صرفها بموجب كشف حساب البنك بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨م؛ مما يؤكد حولان الحول على هذا المبلغ، وهو في ذمة الشركة؛ وبالتالي تجب فيه الزكاة.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة الأرباح الموزعة البالغة (٥،٠٠٠،٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف إن هذه الأرباح خرجت من ذمة الشركة قبل نهاية العام وفقًا للسنة الميلادية، وأنها أصبحت تحت تصرف الشركاء، وأنه محظور عليها التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي عمولة عليها؛ ولذا يتوجب عدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي؛ بمعنى حسمها من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٨م. بينما ترى الهيئة أن هذه الأرباح لم تخرج من ذمة الشركة إلا بعد حولان الحول القمري عليها وهي في ملكية الشركة، وإن المعتمد في حساب الزكاة هو الحول القمري وليس الميلادي، وتضيف بأن محضر اجتماع الشركاء المؤرخ في ٢٠٠٨/٧/١٣م انتهى بالموافقة على توزيع كامل رصيد الأرباح المدورة البالغ (١٢،٢٣٣،٢٠٩) ريالات عن العام المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م، وتم توزيع الأرباح على الشركاء

بشكل دفعات، إحدى هذه الدفعات كان بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨م وفقًا لكشف حساب البنك، مما يؤكد حولان الحول القمري عليها وهي في ذمة الشركة.

ب – برجوع اللجنة إلى محضر اجتماع الشركاء المؤرخ في ٢٠٠٨/٧/١٣م اتضح أنه تضمن في البند رقم (٣) منه على: الموافقة على اقتراح إدارة الشركة بتوزيع كامل رصيد الأرباح (المدورة) البالغة (١٢،٢٣٣،٢٠٩) ريالات سعودية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١م.

جـ - برجوع اللجنة إلى كشف حساب البنك رقم (.....) الخاص بالشركة لدى بنك (م) المؤرخ في ٢٠٠٩/١/١٣م عن الفترة من ٢٠٠٨/١٢/١م إلى ٢٠٠٨/١٢/٣١م اتضح أن مبلغ توزيعات الأرباح صرف بموجب الشيك رقم (١٥٠٨) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨م، كما اتضح أن الشيك حرر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٠م، وتم استلامه بموجب سند قبض الشيكات رقم (٩٠٠٤) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨م: أي بعد حولان الحول القمري على المبلغ، وهو في ملكية الشركة وتحت تصرفها.

د – برجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (١١) من البند (أولًا) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ؛ اتضح أنها تنص على إضافة:" الأرباح تحت التوزيع، ويستثنى من ذلك الأرباح المعلن عن توزيعها، ولم يتقدم أصحابها لتسلمها بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف فيها"، كما اتضح أن الفقرة رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من اللائحة تنص على:" السنة المالية للمكلف الزكوي هي مدة اثني عشر شهرًا قمريًا، ويجوز للمكلف استخدام سنة مالية ميلادية".

هـ – من الناحية الشرعية فإن الأصل إناطة الأحكام الشرعية بالأعوام القمرية – وهو ما لا خلاف عليه بين الفقهاء – بمعنى أن الحول القمري هو المعتبر في سائر العيادات منها الزكاة؛ حيث يشترط الفقهاء مرور أثناء عشر شهرًا قمريًا على المال محل الزكاة.

و – برجوع اللجنة إلى قرار هيئة كبار العلماء ذي الرقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٩هـ اتضح أنه يؤكد على وجوب تحصيل الزكاة وفقًا للسنة القمرية (الهجرية)، وهو ما أكدته الفتوى ذات الرقم (٢/١٠٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٠هـ بأن الزكاة تعتمد في حسابها على السنة القمرية (الهجرية)، وصدر بناءً على هذه الفتوى توجيه معالي وزير المالية بأن تستمر المصلحة (الهيئة) في تحصيل الزكاة على الأموال الزكوية – التي حال عليها الحول القمري، وتم التصرف بها قبل نهاية السنة الميلادية، وصدر بذلك تعميم المصلحة (الهيئة) رقم (١٤٣٤/١٦/٦٧٤١) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢هـ.

ز – ترى اللجنة أن الأخذ بالحول القمري للمكلفين الذين يقومون بإعداد حساباتهم النظامية وفقًا للتاريخ الميلادي لا يتعارض مع مبدأ الاستقرار الزكوي؛ لأن قبول تلك الحسابات من الناحية الشرعية مجرد استثناء من الأصل، وبهدف التيسير على المكلفين، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن جميع عناصر الوعاء الزكوي المعدة وفقًا للحول الميلادي يكون قد حال عليها الحول القمري تلقائيًا على اعتبار أن الحول الميلادي أكبر من الحول القمري بأحد عشر يومًا فيما عدا صافي الربح وما يتعلق به: لأنه تابع للأصل فلا يشترط له الحول، وهو ما أشار إليه الفقهاء بقولهم:".. لا يلزم على تعليق الحكم بالسنين الشمسية إسقاط عام في نحو ثلاثين عامًا... ".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة بإضافة توزيعات الأرباح التي حال عليها الحول القمري – وهي في ملكية المكلف – إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٧هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١ – تأييد الهيئة بعدم حسم التمويل الإضافي في الشركات المستثمر فيها من الوعاء الزكوي للشركة (المكلف) للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م.

٢ – تأييد المكلف بحسم الاستثمار في شركة (ج) (مصر) من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م.

٣ – تأييد الهيئة بعدم حسم الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م.

٤ – زوال الخلاف بين المكلف والهيئة حول بند الاستهلاك المحمل على شركة تابعة لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م؛ بموافقة المكلف على وجهة نظر الهيئة حول هذا البند.

٥ – تأييد المكلف بحسم رصيد فرق ترجمة القوائم المالية لشركة (ج) (مصر) من الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م فقط، وتأييد الهيئة في عدم حسم رصيد فرق ترجمة القوائم المالية لشركة (ج) (مصر) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

٦ – زوال الخلاف بين المكلف والهيئة حول بند الخطأ الحسابي لعام ٢٠٠٧م؛ بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

٧ – تأييد الهيئة بعدم حسم خسائر شركة (ج) – مصر (شركة تابعة) – من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

٨ – تأييد الهيئة بإضافة توزيعات الأرباح التي حال عليها الحول القمري – وهي في ملكية المكلف – إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

وذلك كله وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة الثالثة والعشرون من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ من أحقية كل من المكلف والهيئة في استئناف القرار الابتدائي أمام لجنة الاستئنافية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق